بسم الله الرحمن الرحيم

[تفريغ المجلس ٠٩]

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا- أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

كنا تكلمنا في الدرس الماضي على حديث عائشة رضي الله عنها، وهو الحديث الخامس من الأربعين النووية، وبعده الحديث السادس، وهو حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما.

[الحديث السادس]

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ: "إنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقْد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَّا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَّا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رقم: ٥٢/ وَمُسْلِمٌ رقم: ١٥٩٩

[مكانة الحديث في الإسلام وأنه من أصول الدين]

وهو من الأحاديث التي تُعتبر من أصول الدين، ومن قواعد الدين، ومن الأحاديث العظيمة التي ينبني عليها هذا الدين، لأن الأمور التي يعيشها الإنسان، ما من أمر إلا ولله عز وجل فيه حكم، إلا وفي شريعتنا ما يشير إليه، فلم تدع هذه الشريعة شيئا إلا وبينته، بما تضمنته نصوص الكتاب والسنة، سواء ماكان من النصوص التفصيلية، أو ماكان من النصوص الإجمالية والنصوص العامة، أو القواعد والأصول المستنبطة، ومن القواعد العامة - وهي كثيرة -﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾الزلزلة٧-٨، فهذه الآية عامة، وهي تشمل أشياء كثيرة، وقوله جل وعلا﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾النحل٩٠، وغير ذلك من الأصول والقواعد العامة التي تحوي لما دلت عليه من الأحكام على جميع أمور هذه الدنيا، ولهذا كذلك من الأصول العامة في الشريعة أن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح وتثمينها، ودفع المفاسد وتقليلها، ولهذا كان من القواعد المقررة عندهم أن ما من أمر فيه تحقيق مصلحة، وهذه المصلحة لابد وأن تكون مصلحة شرعية يدل عليها الشرع، ويقرّها، فالشريعة تحقق المصالح، فإن كان في الأمر تحقيق مصلحة فإنه يكون مشروعا، أو تكميل المصلحة فإنه يكون مشروعا، وإن كان في الأمر دفع مفسدة فهو مشروع، أو تقليلها فهو مشروع، بشروط المقاصد والمصالح والمفاسد المعروفة في الكتب المفصلة، والمراد الإشارة إلى الأصول والقواعد، فعمّت الشريعة جميع الأمور.

ووجه كون هذا الحديث من الأصول العظيمة في هذا الشرع وفي هذا الدين بما أن الشريعة قد عمت بأحكامها أمورنا كلها فما من أمر يُقدم عليه إلا وهو بيّن الحلية، أو بيّن الحرمة، أو بينَ الأمرين، فما تبيّنت حلّيته فهو حلال، وما تبيّنت حرمته وأنه حرام فهو حرام، وما تردد بين الأمرين فالحديث يدل عليه، ولهذا كان هذا الحديث كما قال المؤلف رحمه الله في مقدمته أنه يجمع أحاديث هي قواعد هذا الدين، وهذا وجه كون هذا الحديث من الأصول العظيمة في هذه الشريعة، ولهذا ذُكر في الأحاديث التي عليها مبنى هذا الدين "اترك الشبهات" أو "دع الشبهات" كما جاء في بعض كلام أهل العلم، فهذا وجه تعظيم الحديث، وكونه من الأحاديث العظيمة في شريعة الإسلام.

[ترجمة موجزة للصحابي النعمان بن بشير رضي الله عنه]

وذكره النووي رحمه الله تعالى من رواية النعمان بن بشير، والرواية في الصحيحين، والنعمان بن بشير صحابي ابن صحابي، رضي الله تعالى عنهما، ولي الكوفة، ونزل الشام، ونزل البصرة وكانت وفاته سنة٦٥هـ، وكما ذكرتُ له ولأبيه صحبة رضي الله عنهما، وقد أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، ويُعدّ من صغار الصحابة، ويرى بعض أهل العلم أن روايته مرسلة ليست له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من يقول إنه ما سمع إلا أربعة أحاديث، وعُدّ منها هذا، والحديث الذي فيه أن أباه

أعطاه نحلة، وحديثين آخرين، ومنهم من زاد على ذلك وهو الأظهر، فيظهر أنه سمع عنه أكثر من أربعة، ففيه أحاديث أخرى كثيرة فيها يصرّح أنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا وكذا.

وحديث النعمان بن بشير من هذا الطريق هو أصح طريق بهذا اللفظ، مع أن الحديث قد جاء من طريق ابن عمر، وعمار بن ياسر، وجابر وابن مسعود، وابن عباس، رضي الله تعالى عن الجميع، ولكن هذا هو أقوى الطرق.

[الحلال البين والحرام البين]

(سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ: "إنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ) الحلال ما أحله الله فهو حلال، وما حرمه الله فهو حرام، وإنما أحل الله جل وعلا ما فيه مصلحة، وما فيه منفعة، وما كان طيبا، ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾الأعراف١٥٧، فهذا الذي أحله الله عز وجل، ما فيه مصلحة، وما فيه منفعة دنيا وأخرى، وما كان طيبا، من الزروع والثمار، وبهيمة الأنعام، والأشربة الطيبة، وما طاب من اللباس، وسائر العقود التي فيها النفع للناس من بيع وشراء وتجارة، ونحو ذلك، فالحلال ما أحله الله.

والحرام ما حرمه الله جل وعلا، ما فيه مفسدة أو مضرة، أو كان فيه خبث {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}، كالميتة ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ونكاح المحارم، وبعض الألبسة للرجال، أو في حق النساء، والعقود التي فيها الغرر والجهالة والربا، ونحو هذا.

[المتشابهات]

(وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ) أي ما هو محل شبهة، أو اشتباه، وفي رواية **(مشبّهات)** أو **(متشابهات)**، يعني يدخلها الاشتباه، أهي من الحلال أم هي من الحرام؟ هل هي حلال شرعا أو حرام شرعا؟ هذا المراد من قوله **(وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ)** لا يتضح ولا يظهر للناس كونها حلال أو كونها حرام، وهذا الاشتباه هو من الابتلاء، مما ابتلى الله عز وجل به العباد، حتى يرى سبيلهم في ذلك وهو أعلم تبارك وتعالى، فلا يقال: لماذا جُعلت في الشريعة أمور مشتبهة؟ المقصود والمراد بذلك هو الابتلاء، كما قال عز وجل هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ

مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝٧﴾آل عمران٧، وتلى صلى الله عليه وسلم الآية كما في حديث عائشة وقال **(فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ)**[1].

الذين يضربون القرآن بعضه ببعض، أو يضربون الحديث بعضه ببعض، أو يضربون القرآن بالحديث أو الحديث بالقرآن، أو يدّعون التناقض والاختلاف في هذه الشريعة، أو يأتون إلى ما اشتبه أمره، فيتبعونه ويترفعون ويتشدقون به، ويتركون المحكمات، ما أحكم وأتقن وبُين معناه واتضح يتركونه، ويتبعون ما تشابه، ليس لهم إلا ابتغاء الفتنة، **(فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ)** كما قال صلى الله عليه وسلم.

(وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ) الاشتباه هنا له أسباب، ومن أسبابه تكافؤ الأدلة، وعدم ظهور رجحان كفة على كفة في مسألة معينة يشتبه فيها الصواب بالخطأ، أو المشروعية من عدمها، أو الحلية من الحرمة، ولا يبين للشخص هل يفعل أو لا يفعل!، هل يجوز له الفعل أو لا؟ فمن الأسباب تكافؤ الأدلة، فقد يرد ما يدل على الجواز والحلية، وقد يرد ما يدل على التحريم، فقد يشتبه على الإنسان، وهذا الاشتباه يسري على جميع الناس، بمعنى محتمل أن يكون عند جميع الناس، يحتمل أن يقع للمجتهد، لمّا يجمع أدلة المسألة، فتتكافأ عنده الأدلة، ولا يستطيع أن يرجّح في المسألة قولا على آخر فيحكي الخلاف، ولربما يكون الأمر في حق من دون المجتهد حتى يصل إلى العامي.

ومن أسباب الاشتباه الجهل، وعدم التمييز بين الأمور، فهذا قد يكون سببا لاشتباه الأمر على الإنسان.

[وضوح البيان]

(لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ) بين الحلال وبين الحرام أمور مشتبهة، و(أمور) جمع أمر، وسياقه في الحديث قد يدل على أن هذه المشتبهات أقل بالنسبة لما بُيّن سواء ماكان من الحرام أو من الحلال، يعني هذه هي حقيقة كتاب الله عز وجل، أن الله تبارك وتعالى أنزل على نبيه الكتاب، وبينه تعالى، وأمر نبيه بالتبيين والبيان،﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ۝٨٩﴾النحل٨٩، ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ

[1] [رواه البخاري ٤٥٤٧، ومسلم ٢٦٦٥]

﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل٤٤، وقوله جل وعلا ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ۗ﴾النساء١٧٦، وقال ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ﴾الأنعام١١٩، وقال ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾التوبة١١٥، وقال أيضا ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾المائدة٣.

وتركنا صلى الله عليه وسلم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، بل وبين صلى الله عليه وسلم غاية البيان، فما من طائر يقلب جناحيه في الأرض ولا في السماء إلا وذكر صلى الله عليه وسلم لنا أو للصحابة منهم ما ذكر من العلم.

فالبيان واضح، وما بُين من الحلال والحرام واضح، وهو الأصل ولكن بينهما بعض الأمور التي قد تشتبه.

[هل تجري الشبهات على كل الناس؟]

قال (**وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ**) إذن هناك من يعلمها، فليس كل مشتبه هو مشتبه في حق كل واحد!، فقد يكون المشتبه عند زيد، وواضح غاية الإيضاح عند عمرو، والعكس بالعكس.

فالحاصل أن الحلال بين، والحرام بين، ولكن هذه البينية، وهذا الظهور في بعض المسائل قد يكون أظهر عند بعض دون بعض، وقد يكون أخفى عند بعض دون بعض، مع أنه جل وعلا قد بيّن غاية البيان، وكذا نبيه صلى الله عليه وسلم قد بين غاية البيان، لكن قد يقع الخفاء على بعض الناس أو على كثير من الناس.

ومن الأسباب -كما ذكرتُ- أن يشتبه الأمر على الشخص لتكافؤ الأدلة أو أن يخفى على الشخص الدليل، أو أن يرد في المسألة نفسها نصان يظهر بينهما التعارض، أو يرد أمر ونهي، أو نحو ذلك، فيقع الاشتباه

على بعض الناس وأيضا من الأسباب الجهل كما ذكرت، فهذا يوقع في الاشتباه، ويشتبه على كثير من الناس.

(وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ) لكن من وفقه الله من العلماء فإنه يعلمها، وإنما اشتبهت هذه الاشتباهات على من لم يعلمها، ومعنى ذلك أي هناك من يعلمها وما دام أن هناك من يعلمها فهذه الأمور في حقيقتها هل هي من المشتبه أو لا؟ في حقيقتها ليست مشتبهة، لأن هناك من علمها، ومادام أن هناك من علمها فهي في الحقيقة ليست من المشتبهة، وإنما اشتبهت في نظر الناظر، فغيره وُفق لمعرفة الحق منها، وبانت عنده على الحقيقة، أمن الحلال هي أم من الحرام، لكن غيره وقد قال صلى الله عليه وسلم وهم كثيرون **(لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ)**، إذن هناك من الناس من يعلمها.

وهذه الأمور المشتبهة يذكرها أهل العلم في كثير من المسائل، في مسائل الفقه سواء ما يتعلق بالطهارة، أو الثوب أو الصلاة، أو مسائل الزكاة، مسائل الصيام، مسائل الحج، والبيوع، والوكالة، الإجارة، واللقطة، والقضاء، في الإقرار، في الشهادات، في الحدود، في البيع والشراء، كثير من المسائل قد يقع فيها الاشتباه، كمثل الخلاف في حلّية البغال، أو حرمتها، والخلاف في حكم أكل لحم الخيل، لحم الضبع، ما أشرف على الموت ثم أدركه صاحبه فذكّاه هل يعدّ من الحلال أو من الحرام؟، والخلاف في بعض أنواع الماء، إذا ولغ الكلب في الماء ولم يكن قليلا، إذا وقع يسير النجاسة في يسير الماء، فهذا يشبته على بعض الناس، إذا وقع على الشخص شيء من الماء من سكن أو من بيت من لا يدين بالإسلام، كالمجوس أو النصارى أو اليهود أو غيرهم، وهكذا في مسائل أخرى، فيشتبه فيها الأمر فتحتاج إلى البيان.

[من وقع في الشبهات وقع في الحرام]

(فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ) الحلال البين واضح، والحرام البين واضح، ماكان بينهما مما يشتبه إن كنت تعلمه فالأمر واضح، أي بان لك أنه حلال أو حرام، وإن كنت لا تعلمه فهو من المشتبهات التي لا يعلمهن كثير من الناس، فالواجب أن تتبرأ منه وتتركه، فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، الذي اتقاها لأنها مشتبهة، فإذا اتقاها كان في أمن وأمان.

يعني هذا الذي أهو حلال أم حرام، كما جاء السؤال! جاء السؤال وفق ما فيه الدرس (ما يسمى بفرقة النساء تغني في الأعراس بمكبر الصوت وأخذ الأجرة واستعمال الأقراص فيها أناشيد إسلامية، ويسافرن لأجل هذا الغرض) فنقول: هب أنه مشتبه -وسيأتي الكلام مع النساء حول هذا- على أنه ما هو حلال ولا حرام، لم تتبين حليته من حرمته، فلو تركت المرأة هذا كانت في سلامة في أمر دينها وعرضها أو لا؟ وإن وقعت قد، وقد، إن كان حلالا برئت، وأن كان حراما لم تبرأ ولم تكن في السلامة، هذا كمثال، وسيأتي الجواب على هذا السؤال إن شاء الله تعالى.

(فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقْد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ) أي قد جعل دينه وعرضه في براءة، وبرّأ نفسه من التهمة ومن الذنب، ومن أن يتحمل وزر كذا وكذا، **(فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقْد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ)**، أي طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين، فهذا موضع مدح، يُمدح لأنه ترك ما اشتبه عليه.

(وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ) من وقع في الشبهات وقع في الحرام، كيف وقع في الحرام وأصلا هو لم يقع؟ وإنما فعل أمرا مشتبها! فكيف يقول **(وَقَعَ فِي الْحَرَامِ)**؟ نقول: إذا كان لم يشتبه عليه، وبان أنه حلال فعله، أو بان أنه حرام لم يفعله، لكن هو بالنسبة له شبهة مشتبه ولم تتضح حليته من حرمته، ومع ذلك تجرأ وفعل، فقد وقع في الحرام، لأنه ارتكب المشتبه عليه مع اعتقاده أن الشبهة قد تؤول به إلى الحرام، فكأنه يتدرج، ولهذا جاء في رواية في الصحيح عند البخاري **(ومَنِ اجترأ على ما يشُكُّ فيه مِنَ الإثمِ أَوْشَكَ أنْ يُواقِعَ ما استبان)**[1]، وفي رواية لابن حبّان **(وإنَّ مَن خالَط الرِّيبةَ يوشِكُ أنْ يجسُرَ)**[2]، الذي يتجرأ على الشبهة يتدرج به الأمر فيفعل الظاهر البيّن، الذي يخالط الريبة والشك سيتطور به الأمر فيجسر ويتجاسر على الحرام الواضح البين، لأن الحرام هنا، والحلال هنا، بينهما مشتبهات، فهو اجترأ على هذه المشتبهات، وصار يرتع فيها، مادام أدخل نفسه في الشك فقد يدل نفسه في الحرام، مادام اجترأ على ما يُشكّ فيه، فقد يتجاسر على الحرام، كما سيأتي في المثال **(كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى)**.

---

[1] [صحيح البخاري ٢٠٥١]
[2] [صحيح ابن حبان ٧٢١]

والمعنى الثاني (**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**) الذي يُقدم على ما اشتبه عليه، فلا يدري هل هو حلال أو حرام، لا يعلم أن يكون حراما في نفس الأمر، فإذا به يصادف الحرام على الحقيقة، هو يفعل هذا ولا يدري هل هو حلال أو حرام.

فالمشتبه، فالذي يفعله وقع في الحرام، له معنيان كما ذكرنا آنفا المعنى الأول، ولربما يكون هذا الأمر حراما على الحقيقة، فيكون قد وقع فيه، ولهذا جاء كما يروى عن ابن عمر وإن كان في إسناده ضعف (**الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات فمن اتقاها كان أنزه لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات أوشك أن يقع في الحرام**)، فهذا معنى (**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**)، فمعناه أحد القولين المعنى الأول والمعنى الثاني، وكلٌّ معنى صحيح.

ولهذا فالواجب فيما يشتبه على الشخص أن يتركه وأن يدعه، وتركه له طاعة لله عز وجل، وعليه، فلو أمر بما اشتبه عليه ممن يلزمه طاعته، كأن يأمره أبوه أو أمه بأمر مشتبه فيه، أو يأمرها زوجها بأمر مشتبه فيه، أو يأمره حاكمه أو الذي هو تحت سلطته، بأمر مشتبه فيه، فهل يطيع أو لا يطيع؟ لا يطيع ويترك ذلك طاعة لله عز وجل إلا في مسألة الحاكم إن كان الأمر مشتبها، وكانت فتوى العلماء في الباب على كذا، قول من القولين، فهاهنا قد تأتي القاعدة كما يذكر أهل العلم، وهي أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، لكن لها موقعها في التطبيق.

[حمى الله محارمه]

ثم قرّب رسول الله صلى الله عليه وبمثال، (**كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَّا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ**) ضربه صلى الله عليه وسلم مثلا يقرّب به أن من يحوم حول المشتبهات قد يقع في الحرام المحض، وفي رواية قال عليه الصلاة والسلام (أضرب لهذا مثلا) وذكر هذا الكلام، حِمى الملك حدوده، فالراعي يرعى ولا يزال يقترب من الحمى، فإذا ترك الراعي البهيمة ترعى حول الحمى، هل البهيمة تعقل أن هذه أرض زيد وهذه أرض عمر؟! فترعى في أرض زيد ولا تدخل لأرض عمرو؟ البهيمة لا تعقل هذا.

(كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ) لا يزال يقترب منه شبرا فشبر، حتى يواقعه فيقع في ملك غيره، **(أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَّا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ)** كما قال جل علا ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ البقرة١٨٧، وقال ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾البقرة٢٢٩، وسيأتي ما يفسّر به هذا الحديث، وهو الحديث وإن كان فيه ضعف **(إن الله حدّ حدودا فلا تعتدوها..)**[1] إلى آخر الحديث، فهذا فيه إشارة إلى أنه ينبغي أن يتباعد المسلم عن المحرمات، وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزا حتى لا يواقعها ولا يقع فيها، لهذا كان من كلام بعض السلف: إن من تمام التقوى أن يتقي اللهَ العبدُ حتى يتقيه في مثقال ذرة، وحتى يترك ما بعض ما يراه حلالا، خشية أن يكون حراما، حجابا بينه وبين الحرام.

وقال الحسن **(مازالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام)**، وقال الثوري: **(إنما سموا المتقين؛ لأنهم اتقوا ما لا يُتَّقى)**[٢].

[الحديث أصل في سد الذرائع]

وهذا الحديث يستدل به على أصل من أصول الشرع ألا وهو الذرائع وبصورة أخص سد الذرائع، أي الذريعة التي تؤدي إلى الحرام يجب سدها، وتحريم كل وسيلة تؤدي إلى الحرام، ومثل هذا جاء في فروع كثيرة من الشريعة، قال صلى الله عليه وسلم **(ما أسكر كثيره فقليله حرام)**[٣] قد يقول الإنسان أشرب قطرة أو جرعة، ولا تسكر، الكثير هو الذي يسكر فما أسكر كثيره فقليله حرام، لأن الجرعة على الجرعة تصير كثيرا، فسدّت هذه الذريعة وأيضا تحريم النظر إلى الأجنبية لما في ذلك من ذريعة إلى الحرام، ومثله النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، وغيرها من المسائل، ومن ذلك مسألة القبلة والمباشرة للصائم، فجاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبّل ويباشر وهو صائم **(وكان أملككم لإربه)**[٤] -قالت عائشة رضي الله عنها-، وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: أنا أقبل وأباشر، مما يدل على جوازه، ولكن كما أذن في الحديث الآخر عن ابن عباس أنه أذن للشيخ دون الشاب، والأصل في ذلك هو النظر لمن يملك نفسه دون من لا يملك نفسه، فالذي لا يملك نفسه ليس

---

١ [ضعيف الجامع ١٥٩٧]
٢ [جامع العلوم والحكم ٢١٠]
٣ [أخرجه أحمد (١٢١٢٠)، وابن أبي الدنيا في ((ذم المسكر)) (٢٣)، وقال ابن حجر في "فتح الباري" ٤٠/١٠ :إسناده صحيح على شرط مسلم]
٤ [أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)]

له أن يقبل أو يباشر وهو صائم، وإن كان يملك نفسه فلا تثور، فله أن يباشر ويقبل وهو صائم، فمثل هذا الحديث مما يستعمل في هذا الباب.

[القلب ملك البدن]

ثم أشار عليه الصلاة والسلام إلى أصل عظيم، وقاعدة جليلة في هذه الشريعة ألا وهو الاهتمام بالقلب لأنه أصل في أمور الدين، فأمره عظيم ولهذا حث النبي صلى الله عليه وسلم على العناية به وإصلاحه، فقال (**أَلَّا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ**) إذا صلح هذا القلب، فإنه يتعلق بالحلال البين، ويترك الحرام البيّن، وما اشتبه عليه فلصلاح قلبه يتبع الحلال ويترك الحرام، ويترك المشتبه فيه، لكن لو كان في قلبه فساد تعلق بأدنى شبهة، ليسوغ لنفسه فعل ما هو منهي عنه، فهذا فيه إشارة إلى إصلاح حركات العبد لجوارحه، واجتنابه للمحرمات واتقاء الشبهات، وأن هذا مرتكز أصلا على صلاح قلبه، فإن كان سليما رُجيت له السلامة، وإن كان فاسدا يخشى منه الفساد، ولهذا قال عز وجل ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾الشعراء٨٨-٨٩، وقال جل وعلا ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾ق٣٧، وقال جل وعلا {فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ}الحج٤٦، فأمر القلب أمر عظيم، فمن صلح قلبه رجي له صلاح الجوارح وما يتبعها، وأما من فسد قلبه فإنه يستوي، ويسيح به ويموج به في كل طرق الشبهات، والمشتبهات.

ولهذا نقل من كلام السلف أن القلب هو ملك الأعضاء، وأن باقي الأعضاء تعتبر من جنود القلب، والقلب لها كالملك، فهي تنفذ أوامره، ولا تخالفه في شيء.

وقد جاء في الحديث، وهو حديث حسن (**لا يَسْتَقِيمُ إيمانُ عبدٍ حتى يَسْتَقِيمَ قلبُهُ**)[1] ، وقد قال الحسن البصري للرجل (**داوِ قلبك فإن حاجة الله من العباد صلاح قلوبهم**)[2] والمراد أن يصلح قلبه، فلا صلاح للقلوب حتى تستقر معرفة الله عز وجل، وتعظيم الله تعالى، ومحبته تبارك وتعالى.

وهذا فيه إشارة إلى أن أعظم ما تصلح به القلوب هو أمر التوحيد، توحيد الله عز وجل في العبادة وفي الألوهية، وينضم إلى ذلك توحيد الأسماء والصفات، وهي من أعظم أنواع التوحيد، ومثله أيضا توحيد

[1] [صحيح التغريب والترهيب٢٥٥٤]
[2] [جامع العلوم والحكم ٢٢٠]

الربوبية، فلو عظم القلب الرب جل وعلا، وخشاه وخافه، وتعلق به، فذلك من أعظم أسباب إصلاح القلوب.

(أَلَّا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)

فهذا اختصار في بيان ما تضمنه الحديث من المعاني، وقد اشتمل الحديث على بعض الفوائد.

ومنها إثبات سماع النعمان بن بشير من النبي صلى الله عليه وسلم وذلك بقوله (سمعت).

ومنها أن الشريعة بينت الأمور كلها، فالحلال بين والحرام بين ومنها أن بعض الأمور قد تشتبه ليس لأنها مشتبهة في نفسها وإنما اشتباهها في نظر الناظر، وأنها نسبية قد تشتبه على أشخاص دون أشخاص، وهي بالنسبة لما بين من الحلال والحرام قليلة، لأن الأصل أنه -أي الحلال ولحرام- قد بُيّن غاية البيان، ومنها أن هذه المشتبهات سبب الاشتباه فيها كثير ذكرنا بعضه، ومنها أنها تشتبه على كثير من الناس لفرط الجهل، وقلة العلم ومنها أنها لا تشتبه على آخرين لما أوتوا من علم، وذاك توفيق الله تعالى وفضله، ومنها أن طلب البراءة للدين والعرض بترك الشبهات، ومنها أن من تجاسر على الشبهات ولم تتبين له فإذن ذلك يجعله يتدرج ويتجرأ حتى يقع في الحرام، ولربما وقع في هذا المشتبه والحقيقة أنه حرام.

ومنها ضرب الأمثال لتقريب المعاني، ومنها أن من أعظم ما يصلح الإنسان هو القلب، فركيزة الصلاح منبنية على صلاح القلب، فإذا صلح القلب صلح سائر الجسد، وإذا فسد القلب فسد سائر الجسد، ولا يعني هذا ما قد تفهمه بعض عقول المرجئة بأن المراد الإيمان في القلب لقوله عليه الصلاة والسلام **(إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ)** فلو صلح القلب لظهر ذلك على الأعضاء والجوارح، فكيف بالقلب صالح والجوارح فاسدة مفسدة، لا تأتي بطاعة ولا تترك منكرا، فهذا أبعد ما يكون، فلو صلح القلب صلحت الأعضاء وأتت بالأعمال الصالحة، التي هي من تمام الإيمان، فالعمل من الإيمان والإيمان من العمل، كما عليه عقيدة أهل السنة والجماعة، وكما أجمع على ذلك السلف الصالح.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.